

#### ٤- تقييم الهيئة للطلبات والتحديثات الإجرائية وتوصياتها بشأنها

##### ٤-١- المعايير العامة للأهلية لفترات الامتثال في خطة كورسيا

##### المرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)

٤-١-١ أقرّ المجلس في جلسته ٢٢٨ المنعقدة في مارس ٢٠٢٣ على المعايير العامة للأهلية لتطبيقها في المرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦) (موجز القرارات C-DEC 228/7)، على النحو الموصى به في القسم ٤-١-٢ من تقرير الهيئة المقدم إلى المجلس في شهر مارس ٢٠٢٣. وتطبق المعايير العامة للأهلية هذه على جميع وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا التي وافق مجلس الإيكاو على استخدامها في المرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، بالإضافة إلى أي معايير أهلية خاصة يوصى بها لبرامج بعينها:

أ) أن تكون مؤهلة للإلغاء من حيث الاستخدام لتلبية اشتراطات التعويض وفقاً لخطة كورسيا في دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦ (ويُشار إليها فيما بعد بعبارة "المهلة الزمنية للأهلية")؛

ب) أن تصدر لأحد سببين:

١) للأنشطة التي بدأت في أولى فترات حساب رصيدها اعتباراً من ٢٠١٦/١/١؛

٢) بشأن خفض الانبعاثات الذي تحقق في الفترة من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢٦/١٢/٣١.

٤-١-٢ تمديد فترة أهلية تاريخ الوحدة: لا يجوز تمديد التاريخ (التاريخ) المذكور (ة) في الفقرة ٤-١-١ أعلاها إلا لتطبيقها على المهلات الزمنية للأهلية فيما بعد المرحلة الأولى في خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، و/أو تواريخ الوحدات المؤهلة بعد ٢٠٢٦/١٢/٣١، وذلك رهناً بقرار المجلس وتوصيات الهيئة الاستشارية. وستقوم الهيئة في دورة إعادة التقييم لعام ٢٠٢٥ بإعادة تقييم البرامج المؤهلة في ذلك الوقت بهدف تقديم توصيات إلى المجلس بشأن تمديد تواريخ أهليتها لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩. ويجوز للهيئة أن توصي المجلس بالتمديد عندما يبيّن التحليل الذي تجريه الهيئة أن برنامج وحدات الانبعاثات متسق تمام الاتساق مع معايير وحدات الانبعاثات وإرشاداتها، وذلك لدى تقييم أهلية وحدات الانبعاثات التي تتجاوز تواريخ أهليتها ٢٠٢٦/١٢/٣١.

##### المرحلة التجريبية لخطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)

٤-١-٣ وافق المجلس في جلسته ٢١٩ المنعقدة في مارس ٢٠٢٠ على معايير الأهلية العامة لتطبيقها في المرحلة التجريبية من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣) (موجز القرارات C-DEC 219/6)، على النحو الموصى به في القسم ٤-١ من تقرير الهيئة المقدم إلى المجلس لشهر يناير ٢٠٢١. وتطبق معايير الأهلية العامة هذه على جميع وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا التي وافق مجلس الإيكاو على استخدامها في المرحلة التجريبية من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)، بالإضافة إلى أي معايير أهلية يوصى بها لبرامج بعينها:

أ) أن تكون مؤهلة للإلغاء من حيث الاستخدام لتلبية اشتراطات التعويض وفقاً لخطة كورسيا في دورة

الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣ (ويُشار إليها فيما بعد بعبارة "المهلة الزمنية للأهلية")؛

ب) أن تصدر لأحد سببين:

١) للأنشطة التي بدأت في أولى فترات حساب رصيدها اعتباراً من ٢٠١٦/١/١؛

٢) بشأن خفض الانبعاثات الذي تحقق وحتى ٢٠٢٠/١٢/٣١.

٤-١-٤ تمديد فترة أهلية تاريخ الوحدة: لا يجوز تمديد التاريخ (التواريخ) المذكور (ة) في الفقرة ٤-١-٣ أعلاها إلا لتطبيقها على المهلات الزمنية للأهلية فيما بعد المرحلة التجريبية لخطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)، و/أو تواريخ الوحدات المؤهلة بعد ٢٠٢٠/١٢/٣١، وذلك رهناً بقرار المجلس وتوصيات الهيئة. وتوصي الهيئة المجلس بهذه التمديدات عندما يبين التحليل الذي تجريه الهيئة أن برنامج وحدات الانبعاثات متسق تمام الاتساق مع معايير وحدات الانبعاثات وإرشاداتها، وذلك لدى تقييم أهلية وحدات الانبعاثات التي تتجاوز تواريخ أهليتها ٢٠٢٠/١٢/٣١.

#### ٤-٢ دورة تقييم الهيئة لعام ٢٠٢٣: موجز التوصيات

٤-٢-١ في دورة التقييم لعام ٢٠٢٣، قامت الهيئة بتقييم الطلبات المقدمة من الجهات التي تسعى إلى توريد وحدات انبعاثات مؤهلة في المرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦). وبالتوازي، أجرت الهيئة تقيماً للتغييرات الجوهرية المقدمة من البرامج المؤهلة بالفعل بشكل كامل أو مشروط للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣). ووفقاً لإجراءات الهيئة، لم تعد الهيئة تدعو لتقديم طلبات جديدة للحصول على الأهلية خلال المرحلة التجريبية فقط. ومع ذلك، عندما توصي الهيئة بأن يوافق المجلس على اعتبار البرنامج مؤهلاً للمرحلة الأولى، فقد توصي الهيئة بأن يكون مؤهلاً أيضاً لتوفير وحدات الانبعاثات للمرحلة التجريبية، التي لم تنته بعد.<sup>٩</sup>

٤-٢-٢ يرد في القسم أدناه موجز بتوصيات الهيئة المقدمة إلى المجلس استناداً إلى دورة التقييم لعام ٢٠٢٣. وبعد ذلك يعرض القسم ٤-٣ التفاصيل الكاملة لكل توصية، بما في ذلك أي معايير أهلية خاصة بكل برنامج على حدة والإجراءات الإضافية المطلوبة لكل برنامج.

#### الأهلية للمرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)

##### ٤-٢-٣ البرامج الموصى بمنحها أهلية فورية

٤-٢-٣-١ لا يوصي تقرير الهيئة هذا بمنح الموافقة لأي برامج إضافية لتوريد وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب المرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦). وينبغي أن يستمر تأهيل جميع البرامج التي أعطى المجلس بالفعل موافقته بشأنها لهذه المرحلة، بما يتماشى مع معاييرها الحالية المنصوص عليها في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا". وتوصي الهيئة بأن تقوم أمانة الإيكاو بإبلاغ تفسير المعايير الواردة في القسم ٤-٤ من هذا التقرير إلى البرامج المؤهلة حالياً وأن يطلب منها المجلس اتخاذ الإجراء المناسب.

##### ٤-٢-٤ البرامج الموصى بمنحها أهلية مشروطة

٤-٢-٤-١ توصي الهيئة بالموافقة على منح المجلس الأهلية المشروطة لبرامج وحدات الانبعاثات التالية خلال المرحلة التجريبية (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، رهناً بإكمال الإجراءات الإضافية المبينة في القسم ٤-٣:

- مبادرة صندوق الكربون البيولوجي بشأن أراضي الغابات المستدامة (BioCarbon Fund Initiative for Sustainable Forest Landscape) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٤)<sup>١٠</sup>
- Cercarbono (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٤)<sup>١٠</sup>
- مرفق شراكة كربون الغابات (انظر القسم ٤-٣-٥ مزيد من التفاصيل)<sup>١٠</sup>
- المجلس العالمي للكربون (Global Carbon Council) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٦)<sup>١١</sup>
- برنامج تخفيض الانبعاثات الطوعي التابع لتايلند (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٧)<sup>١١</sup>

<sup>٩</sup> تبين الفقرة ٧-٨ من إجراءات الهيئة الدورة الثلاثية السنوات لعمليات التقييم وإعادة التقييم التي تجريها الهيئة.

<sup>١٠</sup> هذه من البرامج الموصى حديثاً بمنحها أهلية مشروطة في هذا التقرير.

<sup>١١</sup> يوصي هذا التقرير بتحديث شروط الأهلية الأصلية الخاصة بهذا البرنامج المتضمنة في تقرير الهيئة المقدم إلى المجلس في شهر يناير ٢٠٢٣.

٢-٤-٢-٤ تظل جميع البرامج الأخرى التي وافق المجلس سابقاً على منحها أهلية مشروطاً للمرحلة الأولى خاضعة لشروط الأهلية الحالية، وتوصي الهيئة الأمانة العامة للإيكاو بإبلاغ تفسير المعايير الوارد في القسم ٤-٤ من هذا التقرير إلى هذه البرامج وأن يطلب المجلس منها اتخاذ الإجراء المناسب.

٥-٢-٤ البرامج التي ستواصل الهيئة تقييمها

١-٥-٢-٤ شرعت الهيئة في إجراء تقييم شامل، ولكن لم تكمله، لبرنامج وحدات الانبعاثات التالي فيما يتعلق بأهليته للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

- برنامج SOCIALCARBON (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٨)

٦-٢-٤ البرامج المدعوة للتقدم بطلبات من جديد

١-٦-٢-٤ توصي الهيئة الاستشارية الفنية بدعوة برامج وحدات الانبعاثات التالية للتقدم بطلبات جديدة:

- برنامج سجل الكربون البيولوجي (BioCarbon Registry) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-١٠)

- خطة JCredit (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-١١)

٧-٢-٤ الطلبات التي تعذر تقييمها

١-٧-٢-٤ تعذر على الهيئة الاستشارية الفنية إجراء تقييم شامل للجهات المتقدمة التالية في هذه المرحلة، إما بسبب المرحلة المبكرة من تطورها، أو لأن العناصر الرئيسية لبرامج وحدات الانبعاثات، بما يتماشى مع الأحكام الخاصة بمعايير الانبعاثات المؤهلة والإرشادات المرتبطة بها، لم تكن متاحة في الوقت الذي أجرت فيه الهيئة التقييم:

- برنامج Carbonpath (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-١٣)

- International Carbon Registry (السجل الدولي للكربون) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-١٤)

- معيار الكربون KCCI (انظر التفاصيل في الفقرة ٤-٣-١٥)

- برنامج ريفرس (Riverse) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-١٦).

الأهلية للمرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)

٨-٢-٤ البرامج الموصى بمنحها أهلية فورية

١-٨-٢-٤ في ضوء التحديثات الإجرائية التي قدمتها البرامج خلال دورة الهيئة لتقييم التغييرات الجوهرية في عام ٢٠٢٣ (MCA/2023)، توصي الهيئة بالموافقة على هذه البرامج للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)، مع مراعاة المعايير المبينة في القسم ٤-١-٣:

- مبادرة صندوق الكربون البيولوجي بشأن أراضي الغابات المستدامة (BioCarbon Fund Initiative for

Sustainable Forest Landscape) (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-١٩)

- SOCIALCARBON (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-١٨)

٣-٤ دورة التقييم لعام ٢٠٢٣: توصيات تفصيلية

تقييم المرحلة الأولى من خطة كورسيا (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)

#### ١-٣-٤ البرامج الموصى بمنحها أهلية فورية

١-١-٣-٤ لا يوصي تقرير الهيئة هذا بالموافقة على أي برامج إضافية للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦). وينبغي أن تستمر أهلية جميع البرامج التي وافق المجلس من قبل عليها لهذه المرحلة، بما يتماشى مع معاييرها الحالية المنصوص عليها في القسم الثاني من وثيقة الإيكاو المعنونة "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا". وتوصي الهيئة بأن تقوم أمانة الإيكاو بإبلاغ تفسير المعايير الواردة في القسم ٤-٤ من هذا التقرير إلى البرامج المؤهلة حالياً وأن يطلب المجلس منها اتخاذ الإجراءات المناسبة.

#### ٢-٣-٤ البرامج الموصى بمنحها أهلية مشروطة

١-٢-٣-٤ توصي الهيئة بالموافقة على منح المجلس الأهلية المشروطة لبرامج وحدات الانبعاثات التالية خلال المرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، رهناً بإكمال الإجراءات الإضافية المبينة في هذا القسم:

- مبادرة صندوق الكربون البيولوجي بشأن أراضي الغابات المستدامة (BioCarbon Fund Initiative for Sustainable Forest Landscape) (انظر التفاصيل في القسم ٣-٣-٤)
- Cercarbono (انظر التفاصيل في القسم ٤-٣-٤)
- مرفق شراكة كربون الغابات (انظر التفاصيل في القسم ٥-٣-٤)
- المجلس العالمي للكربون (انظر التفاصيل في القسم ٦-٣-٤)
- برنامج تخفيض الانبعاثات الطوعي التابع لتايلند (انظر التفاصيل في القسم ٧-٣-٤)

٢-٢-٣-٤ وللتوضيح، لا توصي الهيئة بالموافقة على هذه البرامج للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا في هذه المرحلة (أي إضافتها على الفور إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"). بل بالأحرى، ستؤكد الهيئة للمجلس عندما تستوفي تحديثات البرامج شروطاً محددة؛ **وحينها** سيُضاف البرنامج إلى وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا" للمرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦).

#### ٣-٣-٤ مبادرة صندوق الكربون البيولوجي بشأن أراضي الغابات المستدامة (ISFL)

#### الاستنباطات العامة

١-٣-٣-٤ خلصت الهيئة الاستشارية الفنية إلى أن الإجراءات والقواعد القياسية الخاصة بالمبادرة والترتيبات الإدارية التي تطبقها والتي قيّمها الهيئة في عام ٢٠٢٣ كانت متسقة إلى حد كبير مع معايير وحدات الانبعاثات، وذلك بالنسبة لوحدات الانبعاثات المُولدة في إطار البرنامج ابتداءً من ٢٠٢١/١/١ وما بعد، رهناً باستكمال "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج" والموصى بها في القسم ٥-٣-٣-٤ الواردة أدناه.

٢-٣-٣-٤ وخلصت الهيئة إلى أن المبادرة قد أظهرت اتساقاً فنياً مع بعض، وليس كل، عناصر المعيار الخاص بتحديد المنشأ والتتبع، وإجراءات إصدار وسحب الأرصدة التعويضية؛ ولم تحتسب إلا مرة واحدة في سبيل الالتزام بالتخفيف. وتستند الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج والواردة في الفقرة ٥-٣-٣-٤ أدناه إلى هذه الاستنتاجات.

٣-٣-٣-٤ ووجدت الهيئة أن عدة برامج تعتمد على المنهجيات والعمليات والمؤسسات والشروط و/أو الأدوات من آلية التنمية النظيفة (CDM) لعناصر البرنامج ذات الصلة بمعايير وحدات الانبعاثات. وقد نوقشت هذه النتيجة المشتركة في تفسير المعايير في القسم ٤-٤ أدناه واستند إليها إجراء إضافي المطلوب من البرنامج في القسم ٥-٣-٣-٤ (ه).

٤-٣-٣-٤ واعتبرت الهيئة أن هذا البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعنى الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل"

وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس تُحدد "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة 6 من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة 6-5-17 من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر 2022 والفقرتين 2 (أ) و (ز) من موجز القرارات (C-DEC 227/4). ونوقشت هذه النتيجة المشتركة أيضاً في الفقرة 4-4 من تقرير الهيئة المقدم إلى المجلس في شهر يناير 2023 واستندت إليها الإجراءات الإضافية المطلوب من البرنامج في الفقرة 4-3-3-6 (ج).

### الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

4-3-3-5 توصي الهيئة بأن يطلب المجلس من البرنامج أن يتخذ الإجراءات الإضافية المبينة في الفقرتين (أ) و(هـ) أدناه، حيث يُدعى البرنامج لتقديمها إلى الهيئة لكي تقيّمها وتقدم توصيات بشأنها إلى المجلس حسب الاقتضاء للانتهاء من الأهلية المشروطة للوحدات الصادرة بموجب عناصر البرنامج هذه:

(أ) تحديث وجهة العرض العام لنظام سجل الأرصدة والتتبع (CATS) للتأكد من عرض الأرقام التسلسلية لكل دفعة من الوحدات الصادرة بالنسبة لأي برنامج اختصاصي ينشئ وحدات مؤهلة بموجب خطة كورسيا (بما في ذلك الوحدات القابلة للتداول التي لم تُلغ بعد)، والتأكد من سهولة الوصول إلى جميع وثائق البرنامج المتعلقة بهذه الوحدات، بما في ذلك تقارير الرصد والتحقق ذات الصلة؛

(ب) تحديث إجراءات مبادرة صندوق الكربون البيولوجي لنظام سجل الأرصدة والتتبع لتوضيح متى وأين ستتاح للجمهور شهادات مصادقة البلد المضيف؛

(ج) وضع إجراءات لمعالجة التغييرات في عدد وحجم و/أو نطاق شهادات مصادقة البلد المضيف؛

(د) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع المطالبات المزدوجة، وذلك امتثالاً للمعيار الذي يقضي بأن الوحدات يجب أن تُحتسب مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف، والإرشادات ذات الصلة بذلك، وذلك مع مراعاة ما أبدته الهيئة من اعتبارات وتحليلات في وثيقة "إيضاح لتفسيرات معايير الهيئة الاستشارية الفنية"<sup>12</sup>.

(هـ) وضع إجراءات لمبادرة صندوق الكربون البيولوجي من أجل (1) الرصد الدوري للتطورات الرسمية المتعلقة بأي منهجيات وعمليات ومؤسسات و/أو اشتراطات و/أو أدوات خاصة بآلية التنمية النظيفة وتكون مدرجة في البرنامج أو مشاراً إليها في وثائقه (2) الاستجابة لـالتحديثات الجوهرية أو التنقيحات أو التغييرات الأخرى على محتويات آلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء، للحفاظ على تماسك البرنامج وفعاليتها، (3) الإبلاغ علناً عن أي إجراءات أو قرارات تتخذ بذلك الشأن.

4-3-3-6 توصي الهيئة أيضاً بأن يطلب المجلس من مبادرة صندوق الكربون البيولوجي اتخاذ هذه الإجراءات الإضافية، والتي لا يلزم اتخاذها قبل تحديث وصف المبادرة في وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

(أ) ضمان تعريف عمليات التدقيق الدورية تعريفاً واضحاً قبل أن يتضمن سجل الغابات وحدات مؤهلة بموجب خطة كورسيا

(ب) النص في وثائق مبادرة صندوق الكربون البيولوجي على أن أقصى مدى لمرحلة اتفاق شراء خفض الانبعاثات هو خمس سنوات.

ج) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس محددة بطريقة معتدلة، بحيث تكون أدنى من تقديرات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد، مع مراعاة أن الأساليب غير التقليدية في تحديد خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة لنتائج تفسير الهيئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

#### ٤-٣-٤ برنامج Cercarbono

##### الاستنتاجات العامة

٤-٣-٤-١ وجدت الهيئة أن إجراءات ومعايير برنامج Cercarbono والترتيبات الإدارية التي يطبقها، والتي قيّمها الهيئة في ٢٠٢٣ تتوافق تماماً مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات، وذلك بالنسبة لوحدات الانبعاثات التي أنتجها البرنامج بغرض التخفيف من الكربون اعتباراً من ١/١/٢٠٢١، رهناً باستكمال "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج"، والتي ترد في الفقرة ٤-٣-٤-٥ أدناه.

٤-٣-٤-٢ ووجدت الهيئة أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: إدارة البرنامج، والإضافة، وتجنب ازدواج العد والإصدار والمطالبة؛ وأن الوحدات يجب أن يتم حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج" والواردة في الفقرة ٤-٣-٤-٥ إلى هذه الاستنتاجات.

٤-٣-٤-٣ ووجدت الهيئة أن العديد من البرامج تعتمد على منهجيات وعمليات ومؤسسات واشتراطات و/أو أدوات مستقاة من آلية التنمية النظيفة (CDM) فيما يخص عناصر البرنامج ذات الصلة بمعايير وحدات الانبعاثات. وترد مناقشة هذا الاستنتاج المشترك في سياق شرح أحد المعايير في القسم ٤-٤-٤ أدناه، كما يستند "الإجراء الإضافي المطلوب من البرنامج" والوارد في الفقرة ٤-٣-٤-٥ ج) إلى هذا الاستنتاج.

٤-٣-٤-٤ كذلك خلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعني الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس محددة "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ أ) و ز) من موجز القرارات (C-DEC 227/4). ويجري تناول هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل في القسم ٤-٤-٤ من تقرير الهيئة الصادر في يناير ٢٠٢٣ والمقدم إلى المجلس، كما أن "الإجراء الإضافي المطلوب من البرنامج" والوارد في الفقرة ٤-٣-٤-٦ أ) يستند إلى هذا الاستنتاج.

##### الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٣-٤-٥ توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية الوارد ذكرها في الفقرات (أ) إلى (د) أدناه، والتي يُدعى البرنامج إلى تقديمها إلى الهيئة كي تقوم بتقييمها ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس حسبما يقتضي الحال، ولانتهاء من الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى بالنسبة للوحدات الصادرة بموجب عناصر البرنامج هذه:

أ) وضع خطة كاملة للإدارة طويلة الأجل لأي عناصر متعددة العقود في البرنامج، لا سيما بالنسبة لوحدات الانبعاثات الصادرة أو المحتجزة و/أو الملغاة/المسحوبة في السجلات والوثائق المتعلقة بالأنشطة والملكية، بحيث تشمل الخطة الاستجابات الممكنة لحل البرنامج بصورته الحالية؛

ب) تعديل قواعد وإجراءات البرنامج بحيث تذكر بوضوح أن اشتراطات معيار الإضافة على الخفض الإلزامي بمقتضى القانون تحل محل أي إعفاءات ترد في المنجيات أو المعايير المنهجية التي يطبقها البرنامج، أي مثلاً في الحالات التي لا تُفرض فيها دائماً التكاليف الملزمة قانوناً و/أو الحالات التي ينتشر فيها عدم الامتثال؛

ج) وضع إجراءات كي يتسنى للبرنامج القيام بما يلي: ١) أن يرصد بشكل دوري التطورات الرسمية المتعلقة بمنهجيات آليات التنمية النظيفة (CDM) وعملياتها ومؤسساتها واشتراطاتها و/أو أدواتها المدرجة في البرنامج أو المشار إليها في وثائق البرنامج، ٢) أن يستجيب للتحديثات أو التعديلات الجوهرية أو سائر التغييرات التي تُجرى على محتوى آليات التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء، للحفاظ على اتساق البرنامج وفعاليتها، ٣) أن يبلغ بشكل علني عن أي إجراءات أو قرارات تُتخذ في هذا الشأن؛

د) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع المطالبات المزدوجة، وذلك امتثالاً للمعيار الذي يقضي بأن الوحدات يجب أن يتم حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف، والإرشادات ذات الصلة بذلك، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة وتحليلها، كما يرد في وثيقة "إيضاح لتفسيرات معايير الهيئة الاستشارية الفنية"<sup>١٣</sup>.

٤-٣-٤-٦ كما توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراء الإضافي التالي والذي لا يُشترط اتخاذه قبل تحديث وصف البرنامج في وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

أ) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس محددة بطريقة معتدلة، بحيث تكون "أدنى من تقديرات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، مع مراعاة أن الأساليب غير التقليدية في وضع خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة لنتائج تفسير الهيئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

٤-٣-٥ مرفق شراكة كربون الغابات (FCPC)

#### الاستنتاجات العامة

٤-٣-٥-١ وجدت الهيئة أن إجراءات ومعايير برنامج مرفق الشراكة والترتيبات الإدارية التي يطبقها، والتي قيّمها الهيئة في ٢٠٢٣ تتوافق في معظمها مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات، وذلك بالنسبة لوحدات الانبعاثات التي أنتجها البرنامج بغرض التخفيف من الكربون اعتباراً من ١/١/٢٠٢١، رهنأ باستكمال "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج"، والتي ترد في الفقرة ٤-٣-٥-٥ أدناه.

٤-٣-٥-٢ كذلك خلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: التحديد والتتبع؛ وإجراءات إصدار وإيقاف الأرصدة التعويضية، وأن الوحدات يجب أن يتم حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف. كما أن "الإجراء الإضافي المطلوب من البرنامج" والوارد في الفقرة ٤-٣-٥-٥ أدناه يستند إلى هذا الاستنتاج.

٤-٣-٥-٣ ووجدت الهيئة أن العديد من البرامج تعتمد على منهجيات وعمليات ومؤسسات واشتراطات و/أو أدوات مستقاة من آلية التنمية النظيفة (CDM) فيما يخص عناصر البرنامج ذات الصلة بمعايير وحدات الانبعاثات. وترد مناقشة هذا

الاستنتاج المشترك في سياق شرح أحد المعايير في القسم ٤-٤ أدناه، كما يستند "الإجراء الإضافي المطلوب من البرنامج" والوارد في الفقرة ٤-٣-٥-٥ هـ) إلى هذا الاستنتاج.

٤-٣-٥-٤ كذلك خلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعني الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس محددة "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ أ) و ز) من موجز القرارات (C-DEC 227/4). ويجري تناول هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل في القسم ٤-٤ من تقرير الهيئة الصادر في يناير ٢٠٢٣ والمقدم إلى المجلس، كما أن "الإجراء الإضافي المطلوب من البرنامج" والوارد في الفقرة ٤-٣-٥-٦ ب) يستند إلى هذا الاستنتاج.

### الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٣-٥-٥ أ) توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية الوارد ذكرها في الفقرات (أ) إلى (هـ) أدناه، والتي يُدعى البرنامج إلى تقديمها إلى الهيئة كي تقوم بتقييمها ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس حسبما يقتضي الحال، لانتهاج من الأهلية المشروطة بالنسبة للوحدات الصادرة بموجب عناصر البرنامج هذه:

(أ) تحديث واجهة المستخدم المتاحة للجمهور في سجل نظام الأرصدة والتتبع (CATS)، وذلك لضمان أن في أي برنامج يُطبق في نطاق منطقة محددة وينتج وحدات مؤهلة وفقاً لخطة كورسيا، تكون الأرقام المسلسلة لكل مجموعة من الوحدات الصادرة (بما في ذلك الوحدات القابلة للتداول والتي لم يتم إلغاؤها بعد) ظاهرة ومعروضة، وأيضاً لضمان سهولة الوصول إلى كافة وثائق البرنامج المتعلقة بتلك الوحدات، بما في ذلك تقارير الرصد والتحقق؛

(ب) تحديث إجراءات البرنامج وسجل نظام الأرصدة والتتبع لتوضيح أين ومتى ستكون شهادات مصادقة البلد المضيف متاحة علناً للاطلاع عليها؛

(ج) وضع إجراءات لمعالجة التغييرات في عدد وتدرج ونطاق شهادات مصادقة البلد المضيف؛

(د) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع المطالبات المزدوجة، وذلك امتثالاً للمعيار الذي يقضي بأن الوحدات يجب أن يتم حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف، والإرشادات ذات الصلة بذلك، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة وتحليلها، كما يرد في وثيقة "إيضاح لتفسيرات معايير الهيئة الاستشارية الفنية"<sup>١٤</sup>؛

(هـ) وضع إجراءات كي يتسنى للبرنامج القيام بما يلي: (١) أن يرصد بشكل دوري التطورات الرسمية المتعلقة بمنهجيات آليات التنمية النظيفة (CDM) وعملياتها ومؤسساتها واشترطاتها و/أو أدواتها المدرجة في البرنامج أو المشار إليها في وثائق البرنامج، (٢) أن يستجيب للتحديثات أو التعديلات الجوهرية أو سائر التغييرات التي تُجرى على محتوى آليات التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء، للحفاظ على اتساق البرنامج وفعاليتها، (٣) أن يبلغ بشكل علني عن أي إجراءات أو قرارات تُتخذ في هذا الشأن.

٤-٣-٥-٦ كما توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية والتي لا يُستترط اتخاذها قبل تحديث وصف البرنامج في وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

أ) ضمان أن تكون وتيرة عمليات التدقيق الأمني محددة بشكل واضح قبل أن يتضمن سجل نظام الأرصادة وتتبع أي وحدات مؤهلة وفقاً لخطة كورسيا؛

ب) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس محددة بطريقة معتدلة، بحيث تكون "أدنى من تقديرات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، مع مراعاة أن الأساليب غير التقليدية في وضع خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة لنتائج تفسير الهيئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

#### ٤-٣-٦ المجلس العالمي للكربون (GCC)

٤-٣-٦-١ في مارس ٢٠٢٣، قبل المجلس توصية الهيئة بمنح المجلس العالمي للكربون الأهلية المشروطة للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا في المرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، رهناً بقيام البرنامج بتنفيذ الإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس آنذاك.

٤-٣-٦-٢ وعلى ضوء التحديثات التي أدخلها البرنامج على إجراءاته والتي قدمها في أبريل ٢٠٢٣ لإخضاعها للتقييم في دورة تقييم التغييرات الجوهرية التي أجرتها الهيئة في ٢٠٢٣ (MCA/2023)، توصي الهيئة بأن يقوم المجلس بتحديث الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج على ضوء التقدم الذي أحرزته في البرنامج في تنفيذ الإجراءات المطلوبة منه سابقاً (انظر الفقرة ٤-٣-٦-١١ أدناه).

#### معلومات عامة عن الوضع الراهن للبرنامج

٤-٣-٦-٣ تقدم المجلس العالمي للكربون في البداية (وكان يُعرف آنذاك باسم الصندوق العالمي للكربون) بطلب للخضوع للتقييم من قبل الهيئة في يوليو ٢٠١٩. في مارس ٢٠٢٠، وافق المجلس على توصية الهيئة بمنح البرنامج الأهلية المشروطة للمرحلة التجريبية (مرحلة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)، رهناً بتنفيذ البرنامج للإجراءات الأخرى التي طلبها المجلس. وبعد أن أجرت الهيئة تقييمها لتلك الإجراءات الإضافية، وافق المجلس على توصية الهيئة بمنح المجلس العالمي للكربون الأهلية الكاملة للمرحلة التجريبية في مارس ٢٠٢١.

٤-٣-٦-٤ وتقدم البرنامج بطلب لإعادة التقييم من جانب الهيئة في مارس ٢٠٢٢. وفي مارس ٢٠٢٣ وافق المجلس على توصية الهيئة بمنح البرنامج الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦)، رهناً بقيام البرنامج بتنفيذ الإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس. وكما أوضحت الهيئة في تقريرها<sup>١٥</sup> الذي قدمته إلى المجلس في يناير ٢٠٢٣، وجدت الهيئة أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: التحديد والتتبع، والإضافة، والقياس الكمي والرصد والإبلاغ والتحقق، وأن الوحدات يجب أن يتم حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف.

٤-٣-٦-٥ وعقب التقييم، طلب من البرنامج تنفيذ الإجراءات التالية من أجل تلبية شروط الأهلية، وتقديم الدليل على ذلك لكي تستعرضه الهيئة وتقدم توصية بشأنه ولكي ينظر فيه المجلس قبل انتهاء المجلس من أهليته للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦):

<sup>١٥</sup> الفقرة ٤-٦-٢-٢ في المرفق (ب) بورقة العمل C228.WP15473.

أ) وضع إجراءات تتطلب إعادة تقييم خطوط الأساس والإجراءات والافتراضات التي وُضعت لقياس التخفيف كميًا ورصده والتحقق منه، بما في ذلك سيناريو خط الأساس، وذلك بالنسبة لأي نشاط يجريه البرنامج ويُراد إخضاعه للتحقق دون أن يكون قد خضع للتحقق خلال عدد السنوات المسموح بها في البرنامج كمهلة بين مرات التحقق؛

ب) أن تتصّ قواعد مشروعات البرنامج وبوضوح على أن أرصدة الكربون المعتمدة لن تكون مؤهلة للمرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦) إن كانت صادرة عن نشاط يطبق منهجيات أو قواعد منهجية تسمح بالاستثناءات من متطلبات معيار الإضافة على الخفض الإلزامي بمقتضى القانون، أي مثلاً في الحالات التي لا تُفرض فيها دائماً التكاليف المُلزِمة قانوناً و/أو الحالات التي ينتشر فيها عدم الامتثال؛

ج) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع المطالبات المزدوجة، وذلك امتثالاً للمعيار الذي يقضي بأن الوحدات يجب أن يتم حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف، والإرشادات ذات الصلة بذلك، وذلك مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج كما يرد في وثيقة "إيضاح لتفسيرات معايير الهيئة الاستشارية الفنية"<sup>١٦</sup>. وينبغي أن تتناول الإجراءات الإضافية ما يلي:

١- استعراض خاصية الأهلية لخطة كورسيا في سجل البرنامج، وتحديثها إن لزم الأمر، بقصد تحديد ما إذا كانت التعديلات اللازمة قد أُجريت على الوحدات المؤهلة بموجب خطة كورسيا والتي تكون ذات سنوات خفض تبدأ من ٢٠٢١؛

٢- التأكد من أن جميع الإشارات المرجعية الواردة في توجيهات المادة ٦-٢ تشمل القرارات المتخذة في هذا الشأن والتي اعتمدها المؤتمر السابع والعشرون (COP27) للدول الأطراف في اتفاقية المناخ وأي قرارات قادمة في هذا الصدد؛

٣- الحد الأدنى من المواصفات الواجب إدراجها في شهادة مصادقة البلد المضيف للحيلولة دون الازدواجية في مطالبات التخفيف من جانب مشغلي الطائرات والمساهمات المقررة وطنياً من جانب البلد المضيف، وأي قيود أو معايير تُفرض على التراخيص الممنوحة، والمواد المعنية في توجيهات المادة ٦-٢ المتعلقة بالمُسبّبات المحددة لأولى عمليات نقل الرصيد التي يجريها الطرف والسجل الذي يكون بحوزة الطرف أو الذي يمكنه الوصول إليه؛

٤- نشر كتاب مصادقة البلد المضيف في سجل البرنامج بخصوص المشروع (المشروعات)/النشاط (الأنشطة) المعنية؛

٥- الإجراءات التي تقضي بأن يضمن البرنامج مقارنة المعلومات التي يعلنها البرنامج عن شهادات مصادقة البلد المضيف بما يرد في التقارير الوطنية من معلومات عن التصاريح؛

٦- الإجراءات المطبقة التي تُمكن البرنامج من المقارنة بين النُهج التي تطبقها الدول لحساب وحدات الانبعاثات والتي تدرجها في تقاريرها الوطنية عن الانبعاثات من جهة، وأحجام وحدات الانبعاثات التي يصدرها البرنامج والمستخدَمة في خطة كورسيا والتي تعهدت الجهة الوطنية المكلّفة بالإبلاغ في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعتمادها عدم المطالبة بها مرة ثانية؛

٧- وضع إجراءات بخصوص التعديلات على شهادة مصادقة البلد المضيف والتي أطلعت الهيئة على مسودتها؛

٨- في حالة المطالبة مرتين بالتخفيف المرتبط بوحدات الانبعاثات المستخدمة في خطة كورسيا والتي شهدت الجهة الوطنية المكلفة بحساب الوحدات في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعتمادها عدم المطالبة بها مرة ثانية، ضمان أن البرنامج، أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، يلتزمون بالتعويض بالكامل عن تلك المطالبة المزدوجة أو استبدالها بتخفيف آخر أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى.

### ملخص التحديثات الإجرائية الجوهرية

٤-٦-٣-٦ في أبريل ٢٠٢٣، قدم المجلس العالمي للكربون مسودة التحديثات (باعتبارها "تغييرات جوهرية") على إجراءات البرنامج التي وُضعت لمعالجة الإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس والتي ورد ذكرها في الفقرة ٤-٦-٣-١١ أعلاه.

### الاستنتاجات العامة

٤-٦-٣-٧ وجدت الهيئة أن إجراءات ومعايير المجلس العالمي للكربون والترتيبات الإدارية التي يطبقها، والتي قيّمتهما الهيئة في ٢٠٢٣، مشفوعةً بالتغييرات الجوهرية التي قُدمت للهيئة في أبريل ٢٠٢٣ لتقييمها، تتوافق إلى حد كبير مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات على النحو الذي طبقته الهيئة في عمليات إعادة تقييم الأهلية للمرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦) بالنسبة لوحدات الانبعاثات الصادرة في إطار البرنامج في الفترة من ٢٠٢١/١/١ وحتى ٢٠٢٦/١٢/٣١، رهناً بالانتهاء من تنفيذ "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج" والموصى بها في الفقرة ٤-٦-٣-١١ أدناه.

٤-٦-٣-٨ وقد أُجري هذا التقييم على أساس مسودات تنقيحات البرنامج التي أرسلت كتاباً إلى الهيئة ونوقشت معها، والتي وافق عليها البرنامج بصفة مبدئية، وإن كانت ليست متاحة بعد للاستخدام في نسخة مُحدّثة ومتاحة للجمهور من إجراءات البرنامج. وقد جرى الاستناد إلى تقييم الهيئة للإجراءات المقترحة عند وضع "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج" والموصى بها في الفقرة ٤-٦-٣-١١ أدناه. وفي سياق دورة التقييم الحالية، لم تُجرِ الهيئة أي تقييم آخر للمواد الواردة في طلب البرنامج المقدم خلال دورات التقييم السابقة للهيئة.

٤-٦-٣-٩ ووجدت الهيئة أن العديد من البرامج تعتمد على منهجيات وعمليات ومؤسسات واشتراطات و/أو أدوات مستقاة من آلية التنمية النظيفة (CDM) فيما يخص عناصر البرنامج ذات الصلة بمعايير وحدات الانبعاثات. وترد مناقشة هذا الاستنتاج المشترك في سياق شرح أحد المعايير في القسم ٤-٤ أدناه، كما يستند "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج" والوارد في الفقرة ٤-٦-٣-١١ (د) إلى هذا الاستنتاج.

### المجالات التي تتطلب مزيداً من التطوير

٤-٦-٣-١٠ وجدت الهيئة أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: التحديد والتتبع، وأنه يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، وأن الوحدات يجب أن يتم حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج" والواردة في الفقرة ٤-٦-٣-١١ أدناه إلى هذه الاستنتاجات.

## الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

١١-٦-٣-٤ توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية الوارد ذكرها في الفقرات (أ) إلى (د) أدناه، والتي يُدعى البرنامج إلى تقديمها إلى الهيئة كي تقوم بتقييمها ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس حسبما يقتضي الحال، لالنتهاء من الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى بالنسبة للوحدات الصادرة بموجب عناصر البرنامج هذه. وتحل هذه الإجراءات الإضافية محل الإجراءات الأخرى التي كان المجلس قد طلبها في مارس ٢٠٢٣ (انظر الفقرة ٣-٤-٦-٥ أعلاه):

(أ) ريثما يستوفي البرنامج الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه، ينبغي تحديث معيار البرنامج وإجراءاته بحيث يشترط ألا ينطبق التصنيفان +C و +CA إلا على الوحدات ذات سنوات الخفض من بعد ٢٠٢٠ وذلك بعد أن يكون البرنامج قد تحقق من أن تلك الوحدات تحديداً ترد كاملةً في تقرير الشفافية الذي يصدره البلد المضيف كل عامين (BTR)، عملاً بمعيار البرنامج بشأن تجنب الازدواجية في المطالبة بنتائج التخفيف من الانبعاثات ضمن المساهمات المقررة وطنياً للبلد المضيف والتي أرسلت مسودتها إلى الهيئة،

(ب) أما إذا رغب البرنامج في تطبيق التصنيفين +C و +CA على أرصدة الكربون المجازة (ACCs) قبل أن يكون البرنامج قد تحقق من أنها ترد على وجه التحديد وبشكل كامل في تقرير الشفافية الذي يصدره البلد المضيف كل عامين، ينبغي تحسين أو تغيير الفقرات ٤-١ إلى ٤-٣ (إرشادات حساب الوحدات الاحتياطية) في معيار البرنامج بشأن تجنب الازدواجية في المطالبة بنتائج التخفيف من الانبعاثات ضمن المساهمات المقررة وطنياً للبلد المضيف والتي أرسلت مسودتها إلى الهيئة، وذلك لضمان أن البرنامج، أو الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، يلتزمون بالتعويض بالكامل عن تلك المطالبة المزدوجة أو استبدالها بتخفيف آخر أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى؛

(ج) الانتهاء من ونشر كافة التعديلات الأخرى على معيار "تجنب الازدواجية في المطالبة بنتائج التخفيف من الانبعاثات ضمن المساهمات المقررة وطنياً للبلد المضيف" والتي أرسلت مسودتها إلى الهيئة، وذلك بتضمينها المزيد من التحسينات لمعالجة العناصر المتعلقة بالفقرتين (أ) و(ب) أعلاه،

(د) وضع إجراءات كي يتسنى للبرنامج القيام بما يلي: (١) أن يرصد بشكل دوري التطورات الرسمية المتعلقة بمنهجيات آليات التنمية النظيفة (CDM) وعملياتها ومؤسساتها واشتراطاتها و/أو أدواتها المدرجة في البرنامج أو المشار إليها في وثائق البرنامج، (٢) أن يستجيب للتحديثات أو التعديلات الجوهرية أو سائر التغييرات التي تُجرى على محتوى آليات التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء، للحفاظ على اتساق البرنامج وفعاليتها، (٣) أن يبلغ بشكل علني عن أي إجراءات أو قرارات تُتخذ في هذا الشأن

١٢-٦-٣-٤ كما توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية والتي لا يُشترط اتخاذها قبل تحديث وصف البرنامج الوارد في وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا". وتحل هذه الإجراءات الإضافية محل الإجراءات الأخرى التي كان المجلس قد طلبها في مارس ٢٠٢٣ (انظر الفقرة ٤-٢-٦-٦ في تقرير الهيئة الصادر في يناير ٢٠٢٣):

(أ) تحديث، أو الانتهاء في أقرب فرصة من تحديث، سجل البرنامج لتحسين مستوى الامتثال لجميع الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧-١٠ بالجزء (ب) من شهادة تصديق سجل برنامج وحدات الانبعاثات، بما في ذلك التحديثات التي تتيح لسجل البرنامج إدراج معلومات الإلغاء المطلوبة بموجب

الجدول ٥-١٧ بالمرفق ٥ في القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بخطة كورسيا، من خلال خانات منفصلة وموحدة بتنسيق يمكن تنزيهه وقرائه آلياً (أي مثلاً XLS أو CSV)؛ بحيث يمكن للجمهور الاطلاع عليها مجاناً ودون الحاجة إلى إدخال بيانات تسجيل الدخول؛

ب) تحديث وظائف سجل البرنامج لضمان تحديد فترة أو فترات الامتثال التي تكون الوحدات مؤهلة خلالها بموجب خطة كورسيا بوضوح وشفافية؛

ج) إثبات أن الإجراءات تتيح وضع خطوط أساس محددة بطريقة معتدلة، بحيث تكون أدنى من تقديرات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد، مع مراعاة أن الأساليب في وضع خطوط الأساس ينبغي أن تعطي نتائج مكافئة لنتائج تفسير الهيئة، والحرص على الانتهاء من ذلك في أقرب فرصة ممكنة على ألا يتجاوز ذلك موعد إجراء الهيئة لعملية إعادة تقييم البرامج استعداداً لفترة الامتثال ٢٠٢٧-٢٠٢٩.

#### ٧-٣-٤ برنامج تايلاند للخفض الطوعي للانبعاثات (Premium T-VER)

##### الاستنتاجات العامة

٤-٣-٧-١ وجدت الهيئة أن إجراءات ومعايير برنامج Premium T-VER والترتيبات الإدارية التي يطبقها، والتي قيّمها الهيئة في ٢٠٢٣ تتوافق تماماً مع عناصر معايير وحدات الانبعاثات، وذلك بالنسبة لوحدة الانبعاثات التي أنتجها البرنامج بغرض التخفيف من الكربون اعتباراً من ١/١/٢٠٢١، رهناً باستكمال "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج"، والتي ترد في الفقرة ٤-٣-٧-٥ أدناه.

٤-٣-٧-٢ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع بعض، وليس كل، عناصر المعايير التالية: إدارة البرنامج، وأحكام الشفافية والمشاركة العامة، والتحديد والتتبع، والقياس الكمي والرصد والإبلاغ والتحقق، والديمومة، وأن الوحدات يجب أن يتم حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف. وتستند "الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج" والواردة في الفقرة ٤-٣-٧-٥ إلى هذه الاستنتاجات.

٤-٣-٧-٣ وانتهت الهيئة إلى أن العديد من البرامج تعتمد على منهجيات وعمليات ومؤسسات واشتراطات و/أو أدوات مستقاة من آلية التنمية النظيفة (CDM) فيما يخص عناصر البرنامج ذات الصلة بمعايير وحدات الانبعاثات. وترد مناقشة هذا الاستنتاج المشترك في سياق شرح أحد المعايير في القسم ٤-٤ أدناه، كما يستند "الإجراء الإضافي المطلوب من البرنامج" والوارد في الفقرة ٤-٣-٧-٦ ب) إلى هذا الاستنتاج.

٤-٣-٧-٤ كذلك خلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعنى الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس محددة "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ أ) و ز) من موجز القرارات (C-DEC 227/4). ويجري تناول هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل في القسم ٤-٤ من تقرير الهيئة الصادر في يناير ٢٠٢٣ والمقدم إلى المجلس.

١٧ الخانات المطلوبة للإبلاغ عن إلغاء وحدات الانبعاثات: مشغل الطائرة الذي أُلغيت الوحدات باسمه (الاسم)؛ فترة الامتثال (التي أُلغيت الوحدات فيها)؛ كمية الوحدات المُلغاة (في أي دفعة)؛ بداية الأرقام التسلسلية (بالدفعة)؛ نهاية الأرقام التسلسلية (بالدفعة)؛ تاريخ الإلغاء؛ اسم البرنامج؛ نوع الوحدة (مثلاً CRT أو VER)؛ البلد المضيف؛ المنهجية (المعروف بالحروف/الأرقام)؛ سنة خفض الوحدة (السنة).

## الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٣-٧-٥ توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية الوارد ذكرها في الفقرات (أ) إلى (هـ) أدناه، والتي يُدعى البرنامج إلى تقديمها إلى الهيئة كي تقوم بتقييمها ورفع توصيات بشأنها إلى المجلس حسبما يقتضي الحال، ولانتهاء من الأهلية المشروطة للمرحلة الأولى بالنسبة للوحدات الصادرة بموجب عناصر البرنامج هذه:

(أ) وضع خطة كاملة للإدارة طويلة الأجل لأي عناصر متعددة العقود في البرنامج، لا سيما بالنسبة لوحدات الانبعاثات الصادرة أو المحتجزة و/أو الملغاة/المسحوبة في السجلات والوثائق المتعلقة بالأنشطة والملكية، بحيث تشمل الخطة الاستجابات الممكنة لحل البرنامج بصورته الحالية؛

(ب) الاستقرار على الصيغة الرسمية للممارسات الحالية التي يطبقها البرنامج والإفصاح عنها فيما يتعلق بأي المعلومات يلزم تضمينها وإاحتها لمختلف الجهات المعنية؛

(ج) وضع إجراءات تتطلب إعادة تقييم خطوط الأساس والإجراءات والافتراضات التي وُضعت لقياس التخفيف كميًا ورصده والتحقق منه، بما في ذلك سيناريو خط الأساس، وذلك بالنسبة لأي نشاط يجريه البرنامج ويُراد إخضاعه للتحقق دون أن يكون قد خضع للتحقق خلال عدد السنوات المسموح بها في البرنامج كمهلة بين مرات التحقق؛

(د) تحسين إجراءات البرنامج بشأن إدارة أرصدة الوحدات الاحتياطية في حالة عدم الديمومة، وذلك لضمان أن يقوم البرنامج بالتعويض الكامل عن انتكاس التخفيف الصادر في صورة وحدات انبعاثات والمستخدم في خطة كورسيا، بما في ذلك في حالة إخفاق مطوّر المشروع عن الوفاء بالتزاماته المتعلقة بمخزون الوحدات الاحتياطية، بما يضمن أن تكون الوحدات المستبدلة هي الأخرى من الوحدات المؤهلة للاستخدام بموجب خطة كورسيا،

(هـ) إعداد ووضع مجموعة كاملة من الإجراءات اللازمة لمنع المطالبات المزدوجة، وذلك امتثالاً للمعيار الذي يقضي بأن الوحدات يجب أن يتم حسابها مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف، والإرشادات ذات الصلة بذلك، مع مراعاة الاعتبارات التي أبدتها الهيئة وتحليلها، كما يرد في وثيقة "إيضاح لتفسيرات معايير الهيئة الاستشارية الفنية". كذلك ينبغي أن تعالج الإجراءات الإضافية ما يلي:

١- الاستقرار على الصيغة الرسمية للممارسات الحالية التي يطبقها البرنامج والإفصاح عنها، فيما يتعلق بشهادات مصادقة البلد المضيف ويشمل ذلك ما يلي: (١) الحد الأدنى من المعلومات الذي ينبغي أن تتضمنه مثل هذه الشهادات بشأن الأنشطة المنتجة للوحدات المؤهلة بموجب خطة كورسيا، (٢) المكان الذي ستُنشر فيه تلك الشهادات وتُرفق بخانة النشاط المقصود في سجلات مؤسسة تايلاند لإدارة غازات الدفيئة (TGO)؛

٢- وضع إجراء والإفصاح عنه فيما يخص إجراء مقارنات منتظمة لكميات الوحدات المدونة في سجل مؤسسة تايلاند لإدارة غازات الدفيئة مقابل ما يبلغ عنه المنسق الوطني التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، منعاً لأي مطالبات مزدوجة وإبلاغ الإيكاو بأي أوجه تضارب في البيانات؛

٣- في حالة المطالبة مرتين بالتخفيف المرتبط بوحدة الانبعاثات المستخدمة في خطة كورسيا والتي شهدت الجهة الوطنية المكلفة بحساب الوحدات في البلد المضيف أو من ينوب عنها باعتمادها عدم المطالبة بها مرة ثانية، وضع إجراء والإفصاح عنها لضمان أن البرنامج، أو

الجهات القائمة على تنفيذ الأنشطة التي يدعمها، يلتزمون بالتعويض بالكامل عن تلك المطالبة المزدوجة أو استبدالها بتخفيف آخر أو تسوية الوضع بأي صورة أخرى.

٦-٧-٣-٤ كما توصي الهيئة المجلس بأن يطلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات الإضافية التالية والتي لا يُشترط اتخاذها قبل تحديث وصف البرنامج في وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا":

(أ) تحديث، أو الانتهاء في أقرب فرصة من تحديث، سجل البرنامج لتحسين مستوى الامتثال لجميع الاشتراطات الواردة في الفقرة ٧-١٠ بالجزء (ب) من شهادة تصديق سجل برنامج وحدات الانبعاثات، بما في ذلك التحديثات التي تتيح لسجل البرنامج إدراج معلومات الإلغاء المطلوبة بموجب الجدول ٥-١٨٧ بالمرفق ٥ في القواعد القياسية والتوصيات الدولية المتعلقة بخطة كورسيا، من خلال خانات منفصلة وموَّدة بتسويق يمكن تنزيله وقراءته آلياً (أي مثلاً XLS أو CSV)؛ بحيث يمكن للجمهور الاطلاع عليها مجاناً ودون الحاجة إلى إدخال بيانات تسجيل الدخول؛

(ب) وضع إجراءات كي يتسنى للبرنامج القيام بما يلي: (١) أن يرصد بشكل دوري التطورات الرسمية المتعلقة بمنهجيات آليات التنمية النظيفة (CDM) وعملياتها ومؤسساتها واشتراطاتها و/أو أدواتها المدرجة في البرنامج أو المشار إليها في وثائق البرنامج، (٢) أن يستجيب للتحديثات أو التعديلات الجوهرية أو سائر التغييرات التي تُجرى على محتوى آليات التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء، للحفاظ على اتساق البرنامج وفعاليتها، (٣) أن يبلغ بشكل علني عن أي إجراءات أو قرارات تُتخذ في هذا الشأن.

#### ٨-٣-٤ البرامج التي ستواصل الهيئة تقييمها

١-٨-٣-٤ شرعت الهيئة في إجراء تقييم كامل لبرامج الانبعاثات التالية من حيث أهليتها للمرحلة الأولى (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦) لكنها لم تنته منه بعد:

- برنامج SOCIALCARBON (انظر التفاصيل في الفقرة ٢-٨-٣-٤)

٢-٨-٣-٤ لا توصي الهيئة في هذه المرحلة بإجازة هذا البرنامج للإمداد بوحدات انبعاثات مؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة الأولى (أي أضيفت على الفور إلى القسم الثاني من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"). وستواصل الهيئة تقييم إجراءات البرنامج، بما في ذلك آخر التحديثات التي قدمها البرنامج إلى الهيئة في أغسطس ٢٠٢٣ وستدلي الهيئة بتوصياتها الكاملة إلى المجلس في دورته ٢٣١ (مارس ٢٠٢٤).

٣-٨-٣-٤ وفي الوقت ذاته، قدّم البرنامج النسخة الأحدث من إجراءاته (في صورة "تغييرات جوهرية") في أبريل ٢٠٢٣، وهي تغييرات وُضعت لمعالجة الإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس في دورته ٢٢٧ (نوفمبر ٢٠٢٢) ولتكون بمثابة الصيغة النهائية لأهلية البرنامج المشروطة للإمداد بوحدات انبعاثات مؤهلة بموجب خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣). أما الاستنتاجات الناشئة عن تقييم الهيئة للتغييرات الجوهرية فيما يخص المرحلة التجريبية فيرد ذكرها في الفقرة ١٨-٣-٤ أدناه.

#### ٩-٣-٤ البرامج التي دُعيت لإعادة التقديم

١-٩-٣-٤ توصي الهيئة بأن برامج وحدات الانبعاثات التالي ينبغي دعوتها لإعادة التقديم:

<sup>١٨</sup> الخانات المطلوبة للإبلاغ عن إلغاء وحدات الانبعاثات: مشغل الطائفة الذي أُغيت وحدات باسمه (الاسم)؛ فترة الامتثال (التي أُغيت الوحدات فيها)؛ كمية الوحدات المُلغاة (في أي دفعة)؛ بداية الأرقام التسلسلية (بالدفعة)؛ نهاية الأرقام التسلسلية (بالدفعة)؛ تاريخ الإلغاء؛ اسم البرنامج؛ نوع الوحدة (مثلاً CRT أو VER)؛ البلد المضيف؛ المنهجية (المعرّف بالحروف/الأرقام)؛ سنة خفض الوحدة (السنة).

-برنامج سجل الكربون الحيوي (BioCarbon Registry) (انظر التفاصيل في الفقرة ١٠-٣-٤)

-برنامج J-Credit (انظر التفاصيل في الفقرة ١١-٣-٤)

٢-٩-٣-٤ وترد الاستنتاجات المحددة التي توصلت إليها الهيئة من حيث اتساق المعايير والمجالات التي تستوجب العمل عليها في الفقرتين ١٠-٣-٤ و ١١-٣-٤ أدناه. وستنظر الهيئة في إعادة تقييم هذين البرنامجين بعد أن يُدخلاً تغييرات على إجراءاتهما ويقدم المعلومات اللازمة إلى الهيئة تلبيةً لدعوة لتقديم الطلبات في المستقبل.

١٠-٣-٤ برنامج سجل الكربون الحيوي (BioCarbon Registry)

#### اتساق المعايير

١-١٠-٣-٤ توصي الهيئة بعدم اتخاذ قرارات بشأن أهلية البرنامج حالياً. وقد خلصت الهيئة إلى أن إجراءات ومعايير البرنامج وترتيبات الإدارة التي يطبقها البرنامج والتي قيّمها الهيئة في ٢٠٢٣ كانت متسقة جزئياً مع محتويات معايير الوحدات المؤهلة بالنسبة لوحدات الانبعاثات المنتجة في إطار البرنامج للتخفيف الذي تحقق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.

٢-١٠-٣-٤ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع محتويات المعايير التالية: الطبيعة القانونية ونقل الوحدات؛ وأحكام الشفافية والمشاركة العامة؛ ومعايير التنمية المستدامة؛ وعدم إحداث ضرر صاف؛ وإجراءات إصدار وسحب أرصدة التعويض؛ والتحديد والتتبع؛ وإجراءات المصادقة والتحقق؛ والقياس الكمي والرصد والإبلاغ والتحقق؛ وسلسلة توثيق ذات وضوح وشفافية؛ والمنهجيات والبروتوكولات الواضحة وعملية تطويرها؛ واعتبارات تحديد النطاق.

#### المجالات التي تتطلب مزيداً من التطوير

٣-١٠-٣-٤ خلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع بعض، وليس كل، محتويات المعايير التالية: إدارة البرنامج؛ ونظام الضمانات؛ والديمومة؛ والتسرب؛ وتجنب ازدواج العد والإصدار والمطالبة؛ والإضافة؛ والاستناد إلى خط أساس واقعي وموثوق به؛ وحساب الوحدات مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف.

٤-١٠-٣-٤ وتحت الهيئة البرنامج على التقدم مرة أخرى إلى عملية التقييم التي تجريها الهيئة ما إن يصبح واثقاً من أن إجراءاته في حالة مستقرة وتستوفي كافة معايير وحدات الانبعاثات. وستعاود الهيئة تقييم البرنامج مرة أخرى بمجرد أن تصبح إجراءات البرنامج جاهزة، وبما يتوافق مع كل معيار من المعايير الواردة في الفقرة ٣-١٠-٣-٤ أعلاه، وبعد أن يقدم البرنامج تلك المعلومات إلى الهيئة تزامناً مع الدعوة القادمة لتقديم الطلبات.

١١-٣-٤ برنامج J-Credit

#### اتساق المعايير

١-١١-٣-٤ توصي الهيئة بعدم اتخاذ قرارات بشأن أهلية البرنامج حالياً. وقد خلصت الهيئة إلى أن إجراءات ومعايير البرنامج وترتيبات الإدارة التي يطبقها البرنامج والتي قيّمها الهيئة في ٢٠٢٣ كانت متسقة جزئياً مع محتويات معايير الوحدات المؤهلة بالنسبة لوحدات الانبعاثات المنتجة في إطار البرنامج للتخفيف الذي تحقق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.

٢-١١-٣-٤ وخلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع محتويات المعايير التالية: الطبيعة القانونية ونقل الوحدات؛ وأحكام الشفافية والمشاركة العامة؛ وإجراءات إصدار وسحب أرصدة التعويض؛ وإجراءات المصادقة والتحقق؛ وسلسلة توثيق ذات وضوح وشفافية؛ والمنهجيات والبروتوكولات الواضحة وعملية تطويرها؛ واعتبارات تحديد النطاق.

## المجالات التي تتطلب مزيداً من التطوير

٣-١١-٤-٣ خلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أظهر اتساقاً فنياً مع بعض، وليس كل، محتويات المعايير التالية: إدارة البرنامج؛ ونظام الضمانات؛ ومعايير التنمية المستدامة؛ وعدم إحداث ضرر صافٍ؛ والتحديد والتتبع؛ والقياس الكمي والرصد والإبلاغ والتحقق؛ والإضافة؛ والديمومة؛ والتسرب؛ وتجنب ازدواج العد والإصدار والمطالبة؛ وحساب الوحدات مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف.

٣-١١-٤-٤ كذلك خلصت الهيئة إلى أن البرنامج قد أثبت وجود اتساق فني مع معظم، وليس كل، عناصر المعيار: يجب أن تستند أرصدة التعويض عن الكربون إلى خط أساس واقعي وموثوق به، مع مراعاة المعني الذي تقصده الهيئة بلفظة "معتدل" وهو أن الإجراءات ينبغي أن تتيح خطوط أساس محددة "بطريقة معتدلة بحيث تكون أدنى من توقعات الانبعاثات في حالة العمل كالمعتاد"، وذلك استناداً إلى الاعتبارات التي أبدتها الهيئة بشأن نتائج مؤتمر الأطراف السادس والعشرين (COP26) بخصوص المادة ٦ من اتفاق باريس وتحليلها لتلك النتائج (انظر الفقرة ٦-٥-١٧ من تقرير الهيئة الصادر في سبتمبر ٢٠٢٢ والفقرتين ٢ أ) و ز) من موجز القرارات (C-DEC 227/4). ويجري تناول هذا الاستنتاج المشترك بمزيد من التفصيل في القسم ٤-٤ من تقرير الهيئة الصادر في يناير ٢٠٢٣ والمقدم إلى المجلس.

٣-١١-٤-٥ وتدعو الهيئة البرنامج إلى إعادة المشاركة في عملية التقييم التي تجربها الهيئة بمجرد التأكد من أن إجراءاتها في حالة مستقرة وتفي بكافة معايير الوحدات المؤهلة. وستقوم الهيئة بتقييم البرنامج مرة أخرى بمجرد تطبيق التغييرات على إجراءات البرنامج، وفقاً لكل معيار يرد في الفقرة ٤-١١-٤-٤ أعلاه، وبعد أن يقدم البرنامج هذه المعلومات إلى الهيئة استجابةً لدعوتها لتقديم الطلبات في المستقبل.

### ١٢-٣-٤ مقدمو الطلبات الذين تعذر تقييمهم

٣-١٢-٤-١ لم تتمكن الهيئة من تقييم المؤسسات التالية التي قدمت طلبات تقييماً شاملاً، إما لأنها لا تزال في مرحلة مبكرة من التطور، أو لغياب عناصر رئيسية في برنامج وحدات الانبعاثات، بما يتماشى مع معايير وحدات الانبعاثات وتفسيرات الهيئة، وقت إجراء التقييم.

-برنامج مسار الكربون (CarbonPath) (انظر التفاصيل في الفقرة ٣-٣-٤ (١٣-٣-٤))

-برنامج السجل الدولي للكربون (انظر التفاصيل في الفقرة ٣-٣-٤ (١٤-٣-٤))

-برنامج معيار الكربون KCCI (انظر التفاصيل في الفقرة ٣-٣-٤ (١٥-٣-٤))

-برنامج Reverse (انظر التفاصيل في الفقرة ٣-٣-٤ (١٦-٣-٤))

### ١٣-٣-٤ برنامج مسار الكربون (CarbonPath)

#### الاستنتاجات العامة

٣-١٣-٤-١ تعذر على الهيئة أن تجري تقييماً كاملاً للبرنامج مقابل معايير وحدات الانبعاثات، لعدم وجود عناصر رئيسية في البرنامج، بما يتوافق مع معايير وحدات الانبعاثات ومع الفقرتين ٧-١٢ و ٧-١٣ من إجراءات الهيئة، في وقت إجراء التقييم. ويجوز للبرنامج إعادة تقديم طلب جديد للتقييم بعد أن يكون لديه المتطلبات والإجراءات والنظم التي تستوفي كافة معايير وحدات الانبعاثات.

#### ١٤-٣-٤ برنامج السجل الدولي للكربون

##### الاستنتاجات العامة

١-١٤-٣-٤ تعذر على الهيئة أن تجري تقييماً كاملاً للبرنامج مقابل معايير وحدات الانبعاثات، لعدم وجود عناصر رئيسية في البرنامج، بما يتوافق مع معايير وحدات الانبعاثات ومع الفقرتين ٧-١٢ و ٧-١٣ من إجراءات الهيئة، في وقت إجراء التقييم. ويجوز للبرنامج إعادة تقديم طلب جديد للتقييم بعد أن يكون لديه المتطلبات والإجراءات والنظم التي تستوفي كافة معايير وحدات الانبعاثات.

#### ١٥-٣-٤ برنامج معيار الكربون KCCI (KCS)

##### الاستنتاجات العامة

١-١٥-٣-٤ تعذر على الهيئة أن تجري تقييماً كاملاً للبرنامج مقابل معايير وحدات الانبعاثات، لعدم وجود عناصر رئيسية في البرنامج، بما يتوافق مع معايير وحدات الانبعاثات ومع الفقرتين ٧-١٢ و ٧-١٣ من إجراءات الهيئة، في وقت إجراء التقييم. ويجوز للبرنامج إعادة تقديم طلب جديد للتقييم بعد أن يكون لديه المتطلبات والإجراءات والنظم التي تستوفي كافة معايير وحدات الانبعاثات.

#### ١٦-٣-٤ برنامج Riverse

##### الاستنتاجات العامة

١-١٦-٣-٤ تعذر على الهيئة أن تجري تقييماً كاملاً للبرنامج مقابل معايير وحدات الانبعاثات، لعدم وجود عناصر رئيسية في البرنامج، بما يتوافق مع معايير وحدات الانبعاثات ومع الفقرتين ٧-١٢ و ٧-١٣ من إجراءات الهيئة، في وقت إجراء التقييم. ويجوز للبرنامج إعادة تقديم طلب جديد للتقييم بعد أن يكون لديه المتطلبات والإجراءات والنظم التي تستوفي كافة معايير وحدات الانبعاثات.

#### عمليات التقييم للمرحلة التجريبية في خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)

#### ١٧-٣-٤ البرامج الموصى بمنحها الأهلية الفورية

##### البرامج الموصى بمنحها أهلية فورية

١-١٧-٣-٤ منحت البرامج التالية الأهلية المشروطة للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)، رهناً بتنفيذ البرنامج للإجراءات الإضافية التي طلبها المجلس في ذلك الوقت ولم تنفذ بعد. وفي ضوء التحديثات الإجرائية التي قدمتها البرامج خلال دورة تقييم التغييرات الجوهرية لعام ٢٠٢٣ الذي أجرته الهيئة (MCA/2023)، توصي الهيئة الآن بالموافقة على هذين البرنامجين للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣):

- مبادرة صندوق الكربون البيولوجي بشأن أراضي الغابات المستدامة (BioCarbon Fund Initiative for

(Sustainable Forest Landscapes) (انظر التفاصيل في القسم ١٩-٣-٤)

- برنامج SOCIALCARBON (انظر التفاصيل في القسم ١٨-٣-٤)

٢-١٧-٣-٤ ينبغي أن تخضع أهلية وحدات الانبعاثات للمعايير العامة للأهلية الموضحة في القسم ١-٤ من تقرير الهيئة المقدم للمجلس في يناير ٢٠٢٠ وأي معايير خاصة بكل برنامج على حدة في الفقرة [الفقرات] ٧-١٨-٣-٤ أدناه، والتي ينبغي أن تحدد بوضوح في القسم الأول من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا".

#### ٤-٣-١٨ برنامج مبادرة صندوق الكربون البيولوجي للغابات المستدامة (للمرحلة التجريبية من خطة كورسيا)

٤-٣-١٨-١ في ضوء التحديثات الإجرائية للبرنامج المقدمة في أبريل ٢٠٢٣ للتقييم في دورة تقييم التغييرات الجوهرية التي تجريها الهيئة (MCA/2023)، توصي الهيئة بالموافقة على منح البرنامج أهلية فورية للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة التجريبية. وينبغي أن تخضع أهلية وحدات الانبعاثات للمعايير العامة للأهلية الموضحة في القسم ٤-١ من تقرير الهيئة المقدم للمجلس في يناير ١٩٢٠٢٠ (المبينة في الفقرة ٤-١-٣ أعلاه) والمعايير الخاصة بكل برنامج على حدة المبينة في الفقرة ٤-٣-١٨-٧ أدناه، والتي ينبغي أن تحدد بوضوح في القسم الأول من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا".

٤-٣-١٨-٢ في موازاة ذلك، تقدم البرنامج أيضاً بطلب للتقييم بواسطة الهيئة للحصول على الأهلية للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦). ويرد في القسم ٤-٣-٣ أعلاه وصفٌ للاستنتاجات التي خلص إليها التقييم الذي أجرته الهيئة فيما يخص تلك المرحلة.

#### الخلفية ووضع البرنامج

٤-٣-١٨-٣ تقدمت مبادرة صندوق الكربون البيولوجي أولاً بطلب للتقييم بواسطة الهيئة في أبريل ٢٠٢٠. وعقب عمليات تقييم متعاقبة أجرتها الهيئة، وافق المجلس على توصيتها بمنح البرنامج أهلية مشروطة للفترة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣) في نوفمبر ٢٠٢٢. وكما أوضحت الهيئة أيضاً في تقريرها المقدم للمجلس في سبتمبر ٢٠٢٢<sup>١٩</sup>، فقد خلصت إلى أن البرنامج قد أثبت بعض، ولكن ليس كل، محتويات معايير نظم إدارة البرامج، والديمومة وحساب الوحدات مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف.

٤-٣-١٨-٤ وعقب هذا التقييم، طُلب من مبادرة صندوق الكربون البيولوجي أن تتخذ الإجراءات التالية من أجل تلبية شروط أهليتها، وتقديم الدليل على ذلك لكي تستعرضه الهيئة وتقدم توصية بشأنه ولكي ينظر فيه المجلس قبل منحها الأهلية للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣):

(أ) أن يذكر بوضوح، في تحديث لوثائق برنامجه، أنه لا يمكن تحديد الوحدات الصادرة عن برنامج مبادرة صندوق الكربون البيولوجي بشأن أراضي الغابات المستدامة سوى أنها وحدات انبعاثات مؤهلة بموجب خطة كورسيا في سجل البرنامج، بعد أن توافق المبادرة على إجراءات البرنامج بشأن آلية إدارة الانتكاسات، بما في ذلك آلية للرصد الدوري والتحقق من جانب طرف ثالث، بناء على تكافؤها المسبق والمستمر مع مخزون المبادرة الاحتياطي من الانبعاثات المؤهلة، وفقاً لما يلي: (١) موجز المبادرة بشأن التدابير المقترحة لتحديد هذا "التكافؤ"، و (٢) اتساق الآليات مع الإجراءات التي قدمتها المبادرة إلى الهيئة في طلبها وفي جميع النماذج اللاحقة والمراسلات التي أجريت مع الهيئة، فيما يتعلق بجميع معايير وحدات الانبعاثات والمبادئ التوجيهية لتفسيرات المعايير، مع التركيز على ما يلي:

- إجراءات إصدار وسحب أرصدة التعويض
- التحديد والتعقب
- إجراءات المصادقة والتحقق
- القياس والرصد والإبلاغ والتحقق
- الديمومة

<sup>١٩</sup> ورقة العمل C219.WP15001.

<sup>٢٠</sup> المرفق (ب) من ورقة العمل C227.WP15451.

- تقييم وتخفيف حوادث تسرب المواد
- احتساب الوحدات مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف

### ملخص التحديثات الإجرائية الجوهرية

٥-١٨-٣-٤ في ٢٠٢٣/٣/٣٠، قدمت مبادرة صندوق الكربون البيولوجي تحديثاً لإجراءاتها البرنامجية (باعتبارها تغييرات جوهرية) وهي تحديثات مصممة لمعالجة الإجراءات الإضافية المتبقية التي طلبها المجلس. وتتنطبق هذه الإجراءات على جميع البرامج الاختصاصية المستفيدة من صندوق الكربون التي ترغب في الحصول على الأهلية بموجب خطة كورسيا. وسعت الهيئة أيضاً إلى التأكد من الأداء الكامل للسجل المخصص للبرنامج وتوافره للاستخدام.

### الاستنباطات العامة

٦-١٨-٣-٤ خلصت الهيئة إلى أن إجراءات المبادرة وقواعدها القياسية وترتيبات نظم الإدارة التي تطبقها والتي قيمتها الهيئة في عام ٢٠٢٢، والمشفوعة بالتغييرات الجوهرية المقدمة لغرض تقييمها من جانب الهيئة في أبريل ٢٠٢٣، كانت متوافقة إلى حد كبير مع محتويات معايير وحدات الانبعاثات كما تطبقها الهيئة في عمليات إعادة تقييم الأهلية للمرحلة التجريبية (دورة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)، وذلك بالنسبة لوحدات الانبعاثات المؤلدة في إطار البرنامج قبل ١/١/٢٠٢١، ضمن معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج المذكورة في الفقرة ٧-١٨-٣-٤ أدناه.

### معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج

٧-١٨-٣-٤ قدم برنامج المبادرة، لأغراض التقييم بواسطة الهيئة، أنشطة من مختلف الأنواع والأحجام وسائر أنواع الوحدات والمنهجيات والفئات الإجرائية التي تدعمها المبادرة، مشفوعة بالتغييرات الجوهرية في الإجراءات البرنامجية المُقيمة في دورة الهيئة لتقييم التغييرات الجوهرية في عام ٢٠٢٣. وينبغي أن يعكس نطاق أهلية البرنامج المبين في القسم الأول من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا" الاستثناءات الواردة في الفقرة (أ) أدناه. ولا توصي الهيئة في الوقت الحالي بأي استثناءات أو قيود أخرى على نطاق أهلية البرنامج، بخلاف تلك المنصوص عليها في المعايير العامة للأهلية الواردة في القسم ٤-١ من تقرير الهيئة المقدم إلى المجلس في ٢٠٢٠ وفي معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج هذه، والتي تشمل:

(أ) استبعاد جميع وحدات الانبعاثات الصادرة للبرامج التي ليست لديها آلية لإدارة الانتكاسات، بما في ذلك آلية للرصد الدوري والتحقق من جانب طرف ثالث، والتي توافق عليها المبادرة على أنها تدل على التكافؤ المسبق والمستمر مع مخزون البرنامج من كربون الغابات حتى ٢٠٣٧/١٢/٣١ على الأقل أو يُحبذ حتى وقت أطول، وفقاً لما يلي: (١) موجز المرفق لتدابير تحديد هذا "التكافؤ"، و (٢) اتساق الآليات مع الإجراءات التي أوردتها المبادرة إلى الهيئة في طلبها وجميع الاستثمارات اللاحقة والاتصالات مع الهيئة، فيما يتعلق بجميع معايير الوحدات المؤهلة والمبادئ التوجيهية لتفسيرات المعايير، مع التركيز على ما يلي:

- (أ) إجراءات إصدار وسحب أرصدة التعويض
- (ب) التحديد والتتبع
- (ج) إجراءات المصادقة والتحقق
- (د) القياس والرصد والإبلاغ والتحقق
- (هـ) الديمومة

و) تقييم وتخفيف حوادث تسرب المواد

ز) احتساب الوحدات مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف

### الإجراءات الإضافية المطلوبة من البرنامج

٤-٣-١٨-٨ ترد الإجراءات الإضافية المطلوبة من برنامج المبادرة في القسم ٤-٣-٣-٥ أعلاه.

٤-٣-١٩ برنامج SOCIALCARBON (للمرحلة التجريبية من خطة كورسيا)

٤-٣-١٩-١ على ضوء التحديثات الإجرائية التي قدمها هذا البرنامج في أبريل ٢٠٢٣ لكي تقوم الهيئة بتقييمها في دورة تقييم التغييرات الجوهرية لعام ٢٠٢٣، توصي الهيئة بمنح هذا البرنامج أهلية فورية للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا في المرحلة التجريبية. وينبغي أن تخضع أهلية وحدات الانبعاثات للمعايير العامة للأهلية الموضحة في القسم ٤-٣-١ من تقرير الهيئة المقدم إلى المجلس في يناير ٢٠٢٠<sup>١١</sup> والمعايير الخاصة بالبرنامج المبينة في الفقرة ٤-٣-١ من هذا التقرير والتي ينبغي أن تُوصف بوضوح في القسم الأول من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا".

٤-٣-١٩-٢ وبالتوازي مع ذلك، طلب هذا البرنامج أيضاً أن تقيم الهيئة أهليته للإمداد بوحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا للمرحلة الأولى (دورة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦). ويرد في القسم ٤-٣-٨ أعلاه تحديث عن التقدم الذي أحرزته الهيئة في تقييم هذا البرنامج فيما يخص تلك المرحلة.

### خلفية عن حالة البرنامج

٤-٣-١٩-٣ تقدم البرنامج بأول طلب له للتقييم بواسطة الهيئة في ٢٨/٢/٢٠٢٢. وعقب التقييم الذي أجرته الهيئة، وافق المجلس على توصية الهيئة بمنح البرنامج أهلية مشروطة للمرحلة التجريبية (فترة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣) في نوفمبر ٢٠٢٢. وكما أوضحت الهيئة على نحو أكثر تفصيلاً في تقريرها إلى المجلس في سبتمبر ٢٠٢٢، فقد خلصت إلى أن برنامج SOCIALCARBON قد أظهر اتساقاً فنياً مع بعض، ولكن ليس كل، محتويات معايير إجراءات المصادقة والتحقق، والديمومة، والتسرب، واحتساب الوحدات مرة واحدة فقط لأغراض الالتزام بالتخفيف.

٤-٣-١٩-٤ وعقب هذا التقييم، طُلب من البرنامج اتخاذ الإجراءات التالية من أجل تلبية شروط الأهلية، وتقديم دليل على ذلك لكي تستعرضه الهيئة وتقدم توصية بشأنه لينظر فيها المجلس قبل أن يكمل المجلس منحه الأهلية للفترة التجريبية (فترة ٢٠٢١-٢٠٢٣):

أ) تحديث متطلبات البرنامج والإجراءات المتعلقة باعتماد هيئات المصادقة والتحقق، لتتسرى اعتماد جميع المصادقين والمتحققين المعتمدين من البرنامج وفقاً للقواعد القياسية والإجراءات والمطلبات المعلنة للجمهور؛

ب) وضع إجراءات تضمن التعويض الكامل عن الانتكاسات الجوهرية للتخفيف الصادرة كوحدات للانبعاثات والمحتسبة ضمن الالتزامات بالتعويض بموجب خطة كورسيا؛

ج) وضع إجراءات تضمن أن أنشطة REDD+ المسجلة في البرنامج والتي من المتوقع أن تولد أكثر من ٧٠٠٠ وحدة انبعاثات سنوياً، بشكل فردي أو جماعي، تُنفذ على المستوى الوطني، أو أنها تُنفذ على المستوى دون الوطني بصفة مؤقتة.

<sup>١١</sup> ورقة العمل C219.WP15001.

<sup>١٢</sup> القسم ٤-١-٦ من المرفق (ب) بورقة العمل C227.WP15451.

## موجز تحديثات التغييرات الجوهرية

٤-٣-١٩-٥ قدم البرنامج في أبريل ٢٠٢٣ تحديثاً لإجراءاته البرنامجية (باعتبارها "تغييرات جوهرية") وهي تحديثات مصممة لمعالجة الإجراءات الإضافية المتبقية التي طلبها المجلس والواردة في الفقرة (أ) من القسم ٤-٣-١٩-٤ أعلاه. وقدم البرنامج أيضاً معلومات عن إجراءاته البرنامجية بالإشارة إلى الفقرتين (ب) و(ج) وأبلغ عن تحديثات إجرائية إضافية قررت الهيئة أنها لا ترقى إلى أن تكون تغييرات جوهرية بحسب التعريف الوارد في الفقرة ٣-٧ من إجراءات الهيئة.

## الاستنباطات العامة

٤-٣-١٩-٦ خلصت الهيئة إلى أن إجراءات البرنامج وقواعده القياسية وترتيبات نظم الإدارة التي يطبقها والتي قيمتها الهيئة في عام ٢٠٢٢، والمشفوعة بالتغييرات الجوهرية المقدمة لغرض تقييمها من جانب الهيئة في أبريل ٢٠٢٣، كانت متوافقة إلى حد كبير مع محتويات معايير وحدات الانبعاثات كما تطبقها الهيئة للمرحلة التجريبية (دورة الامتثال ٢٠٢١-٢٠٢٣)، وذلك بالنسبة لوحدات الانبعاثات المُولدة في إطار البرنامج قبل ١/١/٢٠٢١، ضمن معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج المذكورة في الفقرة ٤-٣-١٩-٧ أدناه.

## معايير الأهلية الخاصة بالبرنامج

٤-٣-١٩-٧ قدم البرنامج للتقييم بواسطة الهيئة بعض، وليس كل، الأنشطة بكافة أنواعها ومستوياتها وجميع أنواع الوحدات والمنهجيات وفئات الإجراءات التي يدعمها البرنامج، مشفوعة بالتغييرات الجوهرية على الإجراءات البرنامجية التي قيمتها الهيئة في دورة تقييم التغييرات الجوهرية لعام ٢٠٢٣. وينبغي أن يعكس نطاق أهلية البرنامج، الذي سَيُبين في القسم الأول من وثيقة الإيكاو "وحدات الانبعاثات المؤهلة بموجب خطة كورسيا"، حالات الاستبعاد الواردة في الفقرة (أ) أدناه. ولا توصي الهيئة في الوقت الحالي بأي استثناءات أو قيود أخرى على نطاق أهلية البرنامج، بخلاف تلك المنصوص عليها في المعايير العامة للأهلية الواردة في القسم ٤-١ من تقرير الهيئة المقدم إلى المجلس لعام ٢٠٢٠ وفي معايير الأهلية هذه الخاصة بالبرنامج، والتي تشمل:

(أ) استبعاد وحدات الاستهلاك والإنتاج المستدامة (SCUs) الصادرة للأنشطة ضمن الفئات التالية:

أ- الزراعة والغابات وأوجه استخدام الأرض (AFOLU)، مع الاستثناءات التالية المسموح بها: SCM0002 (خفض انبعاثات الميثان في زراعة الأرز)؛

ب- احتجاز الكربون وتخزينه؛

ج- المياه.

## ٤-٤ تفسير المعايير

٤-٤-١ أجرى أعضاء الهيئة المناقشات التالية من أجل الاتفاق على تفسيرات لأحد المعايير المقرر تطبيقها، أو الإرشادات المرتبطة به لكي يتسنى لهم التوافق على توصيات الهيئة، بما فيها تلك الواردة في القسم ٤ بهذا التقرير. وفي الحالات التي يكون فيها أعضاء الهيئة قد تناقشوا واتفقوا على تفسيرات محددة لتطبيق أحد المعايير، والإرشادات المرتبطة به، على الطائفة الواسعة من البرامج التي خضعت للتقييم، فإن تلك التفسيرات ترد أيضاً في هذا القسم.

٤-٤-٢ وفي دورة التقييم لعام ٢٠٢٣، أعادت الهيئة أيضاً التأكيد على أهمية تفسيرات المعايير الواردة في تقاريرها المتعاقبة، والتي جمعت في وثيقة بعنوان "معلومات توضيحية لتفسيرات المعايير الواردة في تقارير الهيئة الاستشارية الفنية" المنشورة على موقع الهيئة للشفافية. وقد درست الهيئة هذا العمل، فنوهت بأن البرامج ما برحت تحرز تقدماً في تعزيز إجراءاتها لجعلها أكثر توافقاً مع معايير وحدات الانبعاثات. وتتطلع الهيئة إلى استعراض هذا التقدم المستمر خلال دورات التقييم القادمة.

**المعايير: "إجراءات المصادقة والتحقق"؛ و"ضرورة أن تخضع أرصدة التعويض عن الكربون للقياس الكمي والرصد والإبلاغ والتحقق"؛ ووجود منهجيات وبروتوكولات واضحة وعملية تطويرها؛ وإمكانية الإضافة؛ وخطوط أساس واقعية وذات مصداقية؛ والتسرب.**

٤-٤-٣ لاحظت الهيئة أن العديد من برامج وحدات الانبعاثات تشتمل على منهجيات الأنشطة و/أو شروطها و/أو الأدوات التي وُضعت في إطار آلية التنمية النظيفة (CDM)، و/أو تعتمد على نُهج من آلية التنمية النظيفة لتطوير عناصرها البرنامجية المتميزة الخاصة بها. وتتفاوت درجة الاعتماد تفاوتاً كبيراً بحسب البرنامج أو الجهة المتقدمة بالطلب: فبينما لا يشير البعض إلى آلية التنمية النظيفة إلا قليلاً أو لا يشيرون إليها على الإطلاق في قواعدهم القياسية وإجراءاتهم، نجد أن البعض الآخر قد أدرج بعض أو كل منهجيات وأدوات آلية التنمية النظيفة واستخدموها في بعض أو كل أنشطتهم المسجلة.

٤-٤-٤ وأشارت الهيئة إلى نتائج مؤتمر غلاسكو للمناخ (مؤتمر الأطراف ٢٦ لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ / اجتماع أطراف كيوتو رقم ١٦ / اجتماع أطراف اتفاق باريس ٣) والعمل اللاحق بموجب اتفاق باريس فيما يتعلق بانتقال أنشطة ومنهجيات آلية التنمية النظيفة لاستخدامها في آلية المادة ٦-٤. وتشير هذه النتائج إلى أن أنشطة آلية التنمية النظيفة قد تستمر في تطبيق منهجياتها المعتمدة الحالية حتى نهاية فترات الاحتمال الحالية أو حتى حلول ٢٠٢٥/١٢/٣١، أيهما أقرب، وبعد ذلك يجب تطبيق منهجية معتمدة من آلية المادة ٦-٤<sup>٢٣</sup>. كما طلبت الدورة الثالثة لمؤتمر أطراف اتفاق باريس من الهيئة المعنية بالإشراف على آلية المادة ٦-٤، من بين أمور أخرى، مراجعة منهجيات آلية التنمية النظيفة الحالية والقواعد الأساسية للاعتماد وأدواته بهدف تطبيقها مع التقنيات، حسب الاقتضاء، و/أو وضع أدوات مماثلة في إطار الآلية الجديدة<sup>٢٤</sup>. وفي دورة مقبلة، سيحدد اجتماع أطراف كيوتو جدولاً زمنياً لإنهاء تفعيل العمليات في إطار آلية التنمية النظيفة ومؤسساتها، بهدف تجنب حدوث فجوة قبل تفعيل العمليات المقابلة بموجب آلية المادة ٦-٤<sup>٢٥</sup>.

٥-٤-٤ وناقشت الهيئة إمكانية استمرار بعض برامج وحدات الانبعاثات في الاعتماد على عناصر برنامج آلية التنمية النظيفة التي لن يُحفظ بها بعد الآن في إطار عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقد يؤثر ذلك على قدرة تلك البرامج على إثبات الاتساق الفني مع بعض أو كل المعايير التالية: "إجراءات المصادقة والتحقق"؛ و"ضرورة أن تخضع أرصدة التعويض عن الكربون للقياس الكمي والرصد والإبلاغ والتحقق"؛ ووجود منهجيات وبروتوكولات واضحة وعملية تطويرها؛ وإمكانية الإضافة؛ وخطوط أساس واقعية وذات مصداقية؛ والتسرب.

٦-٤-٤ وبالتأمل في هذا الاحتمال، أشارت الهيئة إلى أن البرامج التي تستخدم عناصر آلية التنمية النظيفة يجب عليها القيام بما يلي: (١) أن ترصد بشكل دوري التطورات الرسمية المتعلقة بأي منهجيات تابعة لآلية التنمية النظيفة وعملياتها ومؤسساتها و/أو شروطها و/أو أدواتها المضمنة في البرنامج أو المشار إليها في وثائقها البرنامجية، (٢) أن تستجيب للتحديثات الموضوعية أو التقنيحات أو التغييرات الأخرى في محتويات آلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء، للحفاظ على تماسك البرنامج وفعاليتها، (٣) أن تبلغ علناً عن أي إجراءات أو قرارات تُتخذ بذلك الشأن. وأشارت الهيئة أيضاً إلى أن البرامج التي تعتمد على منهجيات آلية التنمية النظيفة وعملياتها ومؤسساتها وشروطها و/أو أدواتها يجب أن يكون لديها إجراءات معمول بها بشأن البنود من (١) إلى (٣) المذكورة أعلاه قبل أن تصبح مؤهلة لتوليد وحدات الانبعاثات للمرحلة الأولى من خطة كورسيا (فترة الامتثال ٢٠٢٤-٢٠٢٦).

-انتهى-

<sup>٢٣</sup> الفقرة ٧٣ (أ) من ملحق القرار CMA.3/٣ الصادر عن الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية.

<sup>٢٤</sup> الفقرة ٥ من القرار CMA.3/٣ الصادر عن الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية.

<sup>٢٥</sup> الفقرتان ٦ و ١٣ من القرار CMP.17/٢ الصادر عن الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية.